

التفريق للإيلاء بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة *Elaa differentiate between sharia and family law*

نزار كريمة

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)

Karimanizar7419@gmail.com

تاريخ النشر: 31 / 12 / 2021

تاريخ القبول: 21 / 12 / 2021

تاريخ الإستلام: 06 / 05 / 2021

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين للإيلاء في الشريعة الإسلامية من خلال بيان معنى الإيلاء لغة واصطلاحاً، وألفاظه وأركانه وحكمه ومدته ونوع الفرقة التي تقع به ودور القاضي في ذلك،

كما سنكتشف ما إذا كان المشرع الجزائري قد تناول أحكام الإيلاء ضمن نصوص قانون الأسرة، وإن كان كذلك فهل ما جاء بخصوصه يتطابق وأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية؟ ومدى إمكانية حصول الزوجة على التطلاق في هذه الحال.

الكلمات المفتاحية: التفريق؛ التطلاق؛ الحلف؛ الزوج؛ الزوجة؛ الهجر.

Abstract:

This article aims to identify the provisions related to the separation of spouses for devolution in Islamic law by explaining the meaning of devolution in language and idiom, its terms, elements, rule, duration, type of division in which it falls, the role of the judge in that.

We will also know if the Algerian legislator has dealt with the provisions of eligibility within the provisions of the family law, and if so, does what was mentioned in relation to it coincide with the provisions contained in Islamic law? And the possibility of the wife obtaining a divorce in this case.

Keywords: Abandonment ; Differentiate; Divorce ; Husband ; Sweaeing ; Wife .

1. مقدمة

تعتبر الأسرة أهم الدعامات التي تبنى عليها المجتمعات عموماً والمجتمع المسلم على وجه الخصوص، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على سن ما يكفل أداءها لوظيفتها في بناء الفرد ومن ثم أسرة تصلح لأن تكون أساس مجتمع سليم، حيث جعلت العلاقة بين الزوجين تقوم على أساس من التكامل والرحمة والمودة والمعاشرة بالمعروف، لكن قد تطرأ في بعض الأحيان خلافات بينهما نتيجة لسوء التفاهم وعدم استيعاب كل منهما للآخر مما قد يؤدي إلى الفرقة بينهما، ويأخذ الطلاق بجميع صوره أبعاداً على جميع الأصعدة الإقتصادية والاجتماعية والأسرية، وقد تلجأ الزوجة إلى التفريق القضائي الذي يتم من خلال تدخل القضاء في إيقاعه، وتتعدد أنواع هذه الفرقة القضائية بين تفريق للإعسار بالنفقة، وتفريق العيوب وتفريق للشقاق والغياب وتفريق للحبس والخلع والإيلاء واللعان، ولكل منها أحكام خاصة مترتبة عليها وذلك وفقاً لموجب التفريق ونوع الطلاق الذي يقع به.

ويعد الإيلاء سبباً لنوع من التفريق القضائي الذي ورد حكمه ومدته بالبيان القرآني، كما يعتبر من المباحث المهمة التي ينبنى عليها العديد من المسائل الفقهية والأحكام التي تخفى على الكثيرين، وقد رأيت قصور قانون الأسرة الجزائري في هذا الموضوع، حيث لم يتعرض المشرع لفرقة الإيلاء، ولم ترد بين مواده أي مادة تتعلق بها، بينما نظمتها عديد التشريعات العربية على غرار المشرع المغربي والأردني والإماراتي وغيرها من التشريعات التي نصت صراحة على الإيلاء،

لكن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا التقديم هو أن المشرع الجزائري وإن كان لم يضمن تشريع الأسرة مصطلح الإيلاء إلا أنه أدرج ضمن أسباب التطليق ما أسماه بالهجر في المصجع لمدة تزيد عن أربعة أشهر وهو ما يشترك مع الإيلاء في مدته، الأمر الذي يطرح عدداً من الإشكالات.

فهل يعتبر التطليق للهجر في المصجع النسخة القانونية للتفريق للإيلاء الثابت بالكتاب والسنة النبوية الشريفة؟ أم هما نوعان مختلفان يلتقيان في مدة الهجر فقط؟ وهل يمكن للزوجة فعلاً أن تلجأ للقاضي لطلب التطليق على أساس الهجر في المصجع، وهل سن له المشرع من الإجراءات ما يكفل لها المطالبة بهذا النوع من التطليق؟

من هنا جاء اختياري لكتابة هذه الورقات في موضوع الإيلاء، التي لخصتها واستقيتها من مختلف مذاهب الفقه الإسلامي، وذلك بغرض بلوغ الإجابة على هذه الإشكالات وذلك من خلال الكشف عن معالم الإيلاء في الشريعة الإسلامية من حيث المفهوم والأركان والآثار وفقاً لما جاء في الفقه الإسلامي، وكيف تقع الفرقة به، لنعرج بعد ذلك إلى قانون الأسرة الجزائري ونتحرى عن موقف المشرع من التفريق بالهجر في المصجع ونكشف من ثم عن مدى تطابقه مع الإيلاء، دون أن نفوت التعرف على نظرة إلى التشريعات العربية التي أعلنت عن موقفها صراحة من الإيلاء، وذلك من خلال محورين:

1- إيطار المفاهيمي للتفريق بالإيلاء.

2- موقف القانون من التفريق للإيلاء.

أولاً: الإطار المفاهيمي للتفريق بالإيلاء:

يتطلب تحديد الإطار المفاهيمي للإيلاء التعرف على مختلف معانيه اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم ألفاظه التي تتأرجح بين صريحة وأخرى كنائية، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى الاطلاع على أركانه وشروطه.

1. تعريف الإيلاء وألفاظه:

لا يكتمل تعريف الإيلاء إلا بالوقوف على معناه اللغوي قبل الاصطلاحي لما للمعنيين من علاقة وثيقة، كما أن المميز في الإيلاء أن ألفاظه تختلف بين صريحة وكنائية.

1.1 تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة هو الحلف وهو مصدر تَأَلَّى، أَلَا (الأبجدي بلا تاريخ)، وهو من آلَى يُؤَلِّي إيلاءً، والإيتلاء الحلف، الإيلاء والإيتلاء والتَأَلَّى هو الامتناع عن فعل الشيء وتركه باليمين وسمي الإيلاء بذلك لأن الزوج يمتنع عن جماع زوجته مؤكداً هذا الامتناع باليمين (منظور بلا تاريخ).

أما في الاصطلاح الفقهي، فهو الحلف بالله على ترك قربانٍ - أي وطء - الزوجة أربعة أشهر فصاعداً أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، كأن يقول الزوج لزوجته: والله لا أقربك مدة حياتي، أو بالله لا أقربك دون ذكر مدة لذلك، فإن كل ذلك يعتبر إيلاءً (بهنسي بلا تاريخ).

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الإيلاء، فعرفه فقهاء الحنفية بأنه الحلف على ترك قربان المرأة مدة مخصوصة وهي أربعة أشهر عندهم (الكاساني بلا تاريخ)، أما فقهاء المالكية فعرفوه بأنه حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، سواء كان الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته إما بالطلاق أو بالتزام عدم قربها (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006)، أما الشافعية فعرفوه على أنه حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر (الخطيب بلا تاريخ)، بينما عرفه الحنابلة أنه حلف زوج - يمكنه الجماع - بالله تعالى أو بصفه من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو كان الحلف قبل الدخول مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو ينوياً (قدامة 1983).

ومن خلال ما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اعتبروا الإيلاء حلف الزوج الذي يصح منه الطلاق بالله أو بصفه من صفاته على عدم مضاجعة زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر، أما الحنفية فوردت عندهم أربعة أشهر، بمعنى أن المدة إذا كانت أربعة أشهر فأقل لا يعتبر الحلف إيلاءً، عند الجمهور إنما هي مجرد يمين، وإن كانت دون أربعة أشهر فالحلف ليس إيلاءً عند الحنفية وعطاء والثوري. (الهمام بلا تاريخ) (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) (الخطيب بلا تاريخ) (قدامة 1983)

هذا ونشير إلى أن ما يجمع عليه الفقهاء شرعاً أنه حلف أي يمين زوج على ترك وطء امرأته أربعة أشهر فصاعداً (الهوتي بلا تاريخ) (الهمام بلا تاريخ) (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) (الخطيب بلا تاريخ) مع بعض الاختلاف فيما بينهم، إذ يذهب الجمهور (الخطيب بلا تاريخ) (الهمام بلا تاريخ) (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) إلى أنه حلف زوج على ترك قربان زوجته أكثر من أربعة أشهر سواء كان الحلف

بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أو بنذر، أو طلاق معلق أو نحوه، في حين حصر الحنابلة الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته دون نذر أو طلاق أو نحوه. (قدامة 1983) (البهوتي بلا تاريخ)

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة 227).

وقد كان أهل الجاهلية، إذا طلب الرجل من امرأته شيئا، فأبت أن تعطيه، حلف أن لا يقربها السنة ولا السنتين ولا الثلاث، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل (الهمام بلا تاريخ) (البهوتي بلا تاريخ)، ولما أضواء الإسلام بنوره على البشرية جمعاء جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، كما هو مبين في قول الله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...)، وبالتالي فمن آلى من زوجته أي حلف أن لا يطأها مدة أربعة أشهر، ثم جاء وباشرها في هذه المدة، حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، لأنها موجب الحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير". (البخاري 1990)

2.1 ألفاظ الإيلاء

للإيلاء ألفاظ عدة، يمكن تقسيمها باعتبار دلالتها على الإيلاء إلى ألفاظ صريحة وهي الألفاظ واضحة الدلالة على إرادة الإيلاء أو الامتناع عن الوقاع، حيث لا يمكن البحث عن النية فيها، ومنها قول الرجل لزوجته: لا أقربك، لا أجامعك، أو لا أطوك، أو لا أغتسل منك من جناب ونحو ذلك، أو قوله: والله لا أقربك أربعة أشهر أو أن يقول لها: والله لا أتيك. (الزحيلي بلا تاريخ)

أما الألفاظ الكنائية فتعني كل لفظ لا يسبق إلى الفهم عند إطلاقه معنى الوقاع بل يحتمل غيره، فهي ألفاظ غير واضحة المعنى والمدلول إلا بمعرفة نية الناطق بها، أي ما لا يكون بها الزوج موليا إلا بالنية، والتي يحتمل من خلالها الجماع، فتكون كناية كقول الزوج لزوجته، والله لا يجمع رأسي ورأسك مخدة، لا قربت فراشك، أو لا مضيت إليك. (البهوتي بلا تاريخ)

فهذه الألفاظ إن أراد بها الجماع، واعترف بذلك كان موليا، وإلا فلا، لأن قوله مثلا: لا بتُّ معك، لا يدل صراحة على حلف الزوج على وطء زوجته.

2. أركان الإيلاء وشروطه:

يتطلب الإيلاء لصحته أركانا وشروطا كان لجمهور الفقهاء فيها نظرة مختلفة عما رآه الأحناف.

1.2 أركان الإيلاء.

اختلف الفقهاء على تحديد أركان الإيلاء، إذ رأى الأحناف (الهمام بلا تاريخ) أن له ركن واحد يتمثل في الصيغة بينما أجمع جمهور الفقهاء (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) (البهوتي بلا تاريخ) (الخطيب بلا تاريخ) على أن أركان الإيلاء أربعة، وهي: الحالف، المحلوف به، المحلوف عليه، وأخيرا المدة.

1.1.2- الحالف: وهو المولي، وهو كل زوج له أهلية الطلاق، وهو كل عاقل، بالغ، مالك النكاح، أي يصح طلاقه، ويتصور منه الوقاع، أي قادر على الوطء، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون والمكره لأنهم ليسوا من أهل الطلاق، وسواء كان هذا الزوج حرا أم عبدا، يقع إيلاؤه (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) (البهوتي بلا تاريخ)، ذلك أنه يجوز أن يكون العبد موليا عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة، شريطة أن يكون إيلاؤه بغير المال، أي أن يكون إيلاؤه مثلا بقوله: إن وطئتك فعلي صلاة عشرين ركعة.

2.1.2- **المحلوف به:** وهو الله عز وجل أو اسم من أسمائه الحسنى كالخالق أو الرحمن، ولا يذكر في هذا خلاف بين الفقهاء، ذلك أن جمهور الفقهاء (الكاساني بلا تاريخ) (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) (الخطيب بلا تاريخ) يجيزون أن يكون المحلوف به ندرا أو طلاقاً أو نحوه، بينما لا يجيز الحنابلة ذلك (البهوتي بلا تاريخ).

3.1.2- **المحلوف عليه:** وهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل: لا جامعتك ولا اغتسلت منك ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة والكنائية التي سبقت الإشارة إليها.

4.1.2_ **المدة:** اتفق جمهور الفقهاء (قدامة 1983) (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) (الخطيب بلا تاريخ) على أن المدة في الإيلاء، هي أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وفي هذا الشأن قال الإمام أحمد بن حنبل (البهوتي بلا تاريخ) "...ويكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر" وهو نفس ما ذهب إليه الإمام مالك وقد جاء في الموطأ: "قال مالك: ... إنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة أشهر، فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، أو أدنى من ذلك، فلا أرى عليه إيلاء...". (مالك 1981)، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن أقل المدة أربعة أشهر فأكثر، وقد قال الإمام أبو حنيفة، "إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة أشهر إلا أن يفيء فيها..." (الكاساني بلا تاريخ)

ومن ثم يتبين، أنه لو حلف الزوج على ثلاثة أشهر أو أربعة، لم يكن مولياً عند الجمهور، ويكون مولياً عند الحنفية في أربعة أشهر، وليس مولياً في أقل من أربعة أشهر، وسبب الخلاف هل قوله تعالى: "فَإِنْ فَأَوْؤَا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ..." القصد منه فأؤوا قبل انقضاء الأربعة أشهر أو بعدها؟ (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق، ومن فهم من اشتراط الفينة اشتراطها بعد انقضاء المدة قالوا بإيقاف الزوج، وله أن يفيء أو يطلق.

فبالنسبة لجمهور الفقهاء، يرون أن الفيء إنما هو بعد الأربعة أشهر، أي أن الزوج يوقف بعد انقضاء الأربعة أشهر، فإذا أن يفيء وإما أن يطلق، أما الحنفية (الكاساني بلا تاريخ) فإن مدة الإيلاء عندهم هي أربعة أشهر فقط، أي أن الزوج إن أراد أن يفيء فله أن يفعل ذلك في الأربعة أشهر، ومن ثم فإن الطلاق يقع بانقضائها إلا أن يفيء فيها.

2.2 شروط الإيلاء

إضافة لما يتطلبه الإيلاء من أركان، تستوجب صحته شروطاً نعرضها فيما يلي:

1.2.2- أن يحلف الزوج بالله عز وجل، أو بصفة من صفاته، كالرحمن، ورب العالمين ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر عند الجمهور، وألا يطأها أربعة أشهر عند الحنفية، أو يحلف على ترك الوطء بطلاق، أو عتاق، أو نذر صدقة المال، أو الحج لما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء" (البيهقي 1994)، ولأنها يمين منعت مولياً لتحقيق المنع باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء.

وتجدر الملاحظة هنا، أن الحلف بالطلاق والعتاق والنذر لا يكون إيلاء عند الحنابلة (البهوتي بلا تاريخ)، ذلك أنه لا خلاف أن الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته يعد إيلاء، بينما إذا حلف الرجل على ترك الوطء بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال ونحوه فليس بمول، لأنه لم يحلف بالله تعالى بالتالي هو أشبه مما لو

حلف بالكعبة، ولأن هذا تعليق بشرط، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه، وإنما سعي حلفا لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه.

2.2.2- أن يحلف المولي على ترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر، لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر لا يطالب فيها بالوطء، وجعله بعدها مخيرا في الفء بالجماع، أو إيقاع الطلاق؛ لأنه من خيره الله في أمر، فلا سبيل للافتتات عليه ورفع ما جعله الله له منه دون إذنه". بمفهوم المخالفة أنه إن حلف على أربعة فما دونها، فلا جدوى من هذا التربص، ذلك أن تقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعدها (الغندور 1976) (الزحيلي بلا تاريخ).

هذا ويصرح الدكتور وهبة الزحيلي في هذا الشأن: "ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطاء فيما دون أربعة أشهر، بدليل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل كم تصبر المرأة عن الزوج، فقل "شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر"، فإذا نفذ صبرها طالبت، فلا بد من الزيادة على ذلك، ويكفي زيادة لحظة". (الزحيلي بلا تاريخ)

هذا على خلاف الحنفية (الهمام بلا تاريخ) الذين يشترطون أن يحلف الزوج على ترك الوطاء أربعة أشهر فقط، بمعنى أن مدة الإيلاء تنقضي مع انقضاء الأشهر الأربعة، وسنعود لهذا الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء فيما بعد.

3.2.2- أن يكون الحلف على عدم وطء المولي لامرأته في المكان المحلل له شرعا، وهو القبل، ذلك أنه إن حلف أن لا يجامعها في دبرها، أو غيره من دون الفرج لم يكن موليا، لأن كل ذلك غير واجب عليه، كما أنه لا يترتب عليه الغرض من الإيلاء، وهو قصد الإضرار بالزوجة، والأمر كذلك إن قال لزوجته: والله لا أجامعك جماع سوء، فإنه ليس بمول، لأنه لم يحلف على ترك الوطاء، وإنما حلف على ترك صفة ذميمة. (البهوتي بلا تاريخ)

4.2.2- قيام الرابطة الزوجية بين المولي، والمرأة محل الإيلاء، بأن تكون زوجته أو معتدة من طلاق رجعي، بمفهوم المخالفة لا يصح إيلاء الرجل من امرأة أجنبية عنه، والأمر نفسه بالنسبة للمطلقة من طلاق بائن، لأن هذا الأخير يقطع الزوجية، ولأن الجماع ليس واجبا على الرجل تجاه هذه الأجنبية، بينما هو كذلك تجاه زوجته. (الزحيلي بلا تاريخ)

3. آثار الإيلاء:

أول ما يترتب على الإيلاء، أن الزوج المولي لا يطالب بوطء زوجته في الأشهر الأربعة المضروبة له وفقا لقوله تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.."، ومن ثم إذا فعل المحلوف عليه، وهو الجماع أو الوطاء خلال الأربعة أشهر أو بمعنى آخر قبل انقضائها، يكون بذلك قد رجع إلى فعل ما ترك بحلفه، وبالتالي يكون قد حنث في يمينه، فتجب عليه الكفارة باتفاق الفقهاء، وسقط الإيلاء. (البهوتي بلا تاريخ) (الهمام بلا تاريخ) (القرطبي)، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام بلا تاريخ

كما أن الزوج إذا فاء أيضا بعد مضي الأربعة أشهر - حسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - يكون قد حنث، لأن مدة الإيلاء عندهم أربعة أشهر فأكثر.

هذا ويختلف حكم الحنث باختلاف المحلوف به، فإن حلف المولي بالله تعالى، أو بصفة من صفاته مثل "والله لا أقربك..."، كان عليه أن يكفر عن يمينه كسائر الأيمان، وذلك بإطعام عشرة مساكين يوماً واحداً، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد من ذلك شيئاً صيام ثلاثة أيام متتاليات مصداقاً لقوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ.." (المائدة 89)

وإن كان الحلف بالشرط والجزاء مثل إن قربتك فعلي حج أو صيام، فيلزمه الجزاء إن حنث، هذا بالنسبة للجمهور غير الحنابلة، أما إذا برأي لم يطق زوجته بالرغم من مضي الأربعة أشهر، فإن الأمر يختلف هنا بين الحنفية وجمهور الفقهاء ولعل هذا الاختلاف يعود إلى اختلافهم حول المدة المعتبرة ركناً في الإيلاء. (الهمام بلا تاريخ) (قدامة 1983) (القرطبي، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام بلا تاريخ) (الخطيب بلا تاريخ)، وهنا يرى الحنفية أنه إذا مضت المدة، وهي أربعة أشهر فإن الطلاق يقع تلقائياً، أي بمجرد مضي أربعة أشهر، ودون أن تضطر الزوجة إلى رفع أمرها إلى القاضي، وتكون الطلقة عندهم بآنية، أي بمجرد مضي المدة تبين عنه، واستدلوا في ذلك بأن الزوج ظلم زوجته بمنعها حقها، فاستحق من الشرع أن تبين منه عند مضي المدة، (الهمام بلا تاريخ) (الكاساني بلا تاريخ) وهو قول عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه (الغندور 1976).

أما جمهور الفقهاء فإن الطلاق لا يقع عندهم بمجرد مضي الأربعة أشهر بل أن الزوج يوقف بعد مضي الأربعة أشهر، فإذا فاء وإما طلق. فإن أبي المولي الفينة رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي، وإن لم يطلق طلق القاضي عليه. (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) (قدامة 1983)،

وقد روي عن الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "أيا رجل آلى امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة أشهر، وقف حتى يطلق، أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف" (مالك 1981) وقال الإمام الشافعي: "حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: "أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة كلهم يقولون: يوقف المولي" (الشافعي بلا تاريخ)

وفي نفس السياق ذهب الإمام أحمد حيث يقول: "...ولا تطلق بمجرد مضي المدة.." (البهوتي بلا تاريخ، 363) واستند جمهور الفقهاء إلى تحليل قوله تعالى: "...فَإِنْ قَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"، فذهبوا إلى أن الفاء للتعقيب، فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجواز التفريق، ثم قال عز وجل: "...وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ.." ، ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله عز وجل: "...سَمِيعٌ عَلِيمٌ" يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً، فيكون الطلاق من الزوج إذا أراد بعد مضي المدة، وإلا فالقاضي يفرق بينهما. (البهوتي بلا تاريخ) (القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006)

وعلى عكس ما ذهب إليه الأحناف من أن الطلاق بالإيلاء بائن بدون صدور الطلاق من المولي، أو صدور حكم بذلك من القاضي، لأنه متى كان رجعيًا لم يزل الضرر عنها بذلك، لأنه يجبرها على الرجعة. فإن جمهور الفقهاء رأوا أن الطلاق بالإيلاء رجعي سواء أكان من الزوج أم القاضي، لأن الأصل في كل طلاق وقع بالشرع يجب حمله على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن أو توجد قرينة تدل على بينوته، ومن ثم

فهي تعتد، ولزوجها حق مراجعتها (قدامة 1983) (القرطي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2006) (الخطيب بلا تاريخ)، وقد روي عن الإمام مالك في الموطأ أنه قال: "عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة" (مالك 1981).

وقد ذهب الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "...فهو أوفق بالمصلحة وفيه وقت متسع للتفكير في موضوع فصم العرى الزوجية، إذ أن رفع الزوجة شكواها للقاضي يتيح فرصة للزوج يفكر فيها لعله يستأنف حياته الزوجية دون طلاق" (الزحيلي بلا تاريخ)

ونحن أيضا نلاحظ أنه لو وقع الطلاق بانقضاء المدة لما كانت هناك حاجة إلى العزم عليه بعد وقوعه، ولأنه في إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه، وإدراك خطئه خير، وهو أفضل من إيقاع الطلاق وإنهاء الزواج، ومن ثم فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح نظرا لما فيه من خير للزوجين ورفع الضرر عن المرأة وإعطاء الفرصة للزوج ليرجع عن الخطأ الذي ارتكبه في حق زوجته ويعود بذلك إلى الحياة الزوجية.

ثانيا: موقف القانون من التفريق للإيلاء.

بعد استعراضنا لمباحث الفرقة بالإيلاء عند فقهاء الشريعة الإسلامية والتي ميزها عموما اختلاف جمهور الفقهاء والأحناف حول مدة الإيلاء وطبيعة التفريق الذي يقع به بين طلاق رجعي وبائن، وعلى اعتبار أن الهدف من هذه الورقة البحثية هو التعرف على التفريق بالإيلاء بين ما جادت به الشريعة الإسلامية من أحكام وما يراه القانون بخصوصه، فإننا سنرى ما كان موقف المشرع الجزائري منه، ثم نحط عند بعض التشريعات العربية بغرض الاستدلال على نظرتها إلى هذا النوع من الفرقة.

1_ موقف المشرع الجزائري من التفريق للإيلاء:

إذا تصفحنا قانون الأسرة الجزائري لا نجد فيه أثرا لمصطلح الإيلاء، لكن بحكم ما تعرفنا عليه من خلال ما أسلفنا ومن خلال ما تضمنته المادة 53 من قانون الأسرة المتعلقة بأسباب التطليق، وعلى وجه الخصوص الفقرة الثالثة منها، والتي تعطي المرأة حق طلب التطليق للهجر في المضجع ونصها كالآتي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية... الهجر في المضجع فوق الأربعة أشهر...."، نجد سؤالا يطرح نفسه وهو هل قصد المشرع الهجر كمرحلة ثانية من مراحل تأديب الزوجة عند نشوزها أم أنه تبنى الإيلاء دون أن أن يستخدم المصطلح باعتبار أن المشرع حدد الهجر لمدة تفوق الأربعة أشهر؟

للإجابة على هذا الإشكال لابد من الإطلاع على المقصود بالهجر في الشريعة الإسلامية حيث الأصل فيه قول المولى عز وجل: "وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا..." (النساء 34)، من هنا يتبين أن الهجر في المضجع الذي ورد في الآية الكريمة يعد وسيلة من الوسائل التأديبية التي أوجبها الإسلام للزوج لعلاج نشوز الزوجة والضغط عليها بغرض إصلاحها.

ويعرف الهجر بأنه تحويل الوجه في الفراش عن الزوجة، وهو مدلول الآية أي حوّلوا وجوهكم عنهن في الفراش (الكبيسي 2006)، وهذا في حالة ما إذا قام بوعظها كمرحلة أولى للتأديب ولم يجد ذلك نفعا، ولم يرد في القرآن الكريم ما يفيد أن الهجر للتأديب يكون لمدة أربعة أشهر، حيث ارتبطت هذه الأخيرة بالإيلاء لا

الهجر، كما أن ما يحملنا على التفريق أيضا بين الهجر والإيلاء هو أن هذا الأخير يليه مباشرة الطلاق في حال عدم الفئنة، أما الهجر فتليه مرحلة الضرب غير المبرح كما هو مبين في الآية الكريمة.

ثم إن الإيلاء لا يعد وسيلة لتأديب الزوجة وإنما يمين القصد منها الإضرار بها، ذلك أن نية الإضرار بالزوجة شرط في الإيلاء، وعلى عكس هذا، فإن المشرع عندما جعل الهجر في المضجع أحد الأسباب التي يمكن للزوجة طلب التطليق على أساسها، لم يشترط توفير نية الإضرار صراحة وإن كان الهجر في المضجع لمدة تزيد عن أربعة أشهر يفترض فيه أن يضر بالزوجة. (ع. سعد 1989)

ولعل الاختلاف بينهما يكمن أيضا في أن الإيلاء يفيد معنى الحلف، أي أن الزوج يقسم بأنه لن يطأ زوجته لمدة تزيد عن أربعة أشهر، في حين أن الهجر في المضجع الذي تكلم عنه المشرع، وإن كان ضمنيا يحتوي هذا المعنى، فإنه لا يفيد صراحة (ع. سعد 1989)

بالتالي فالهجر الذي تناوله المشرع الجزائري كسبب من أسباب التطليق يفترض أن يهجر الزوج فراش زوجته مع المبيت معها في غرفة نوم الزوجية، وذلك بالإعراض عنها، وعدم قربانها لمدة تزيد عن أربعة أشهر، ويستوي أن يكون ذلك في إطار التأديب أم لا، لأن ما ورد في المادة 3/53 من قانون الأسرة، لا يتضمن الإشارة إلى الهجر في إطار التأديب أو غيره، وسواء كان بيمين أو دونها، فإذا أساء الزوج استعماله حق التأديب عن طريق الهجر في المضجع، فلزوجته أن ترفع أمرها إلى القاضي، وطلب التطليق للضرر الذي يلحقها من الزوج من جراء هجره إياها.

كما أن المعنى الذي جاء في النص القانوني لا يمكن من خلاله استبعاد معنى الإيلاء كونه ربطه بالمدة التي خص القرآن بها هذا الأخير بالتالي كان على المشرع أن يفصل في أحكامه مادام قد تبناه كسبب للتطليق، وذلك من حيث شروط التفريق به وكذا إثباته .

وفي ذلك يرى الدكتور بلحاج العربي (العربي 1994) أنه يشترط في الهجر في المضجع كمبرر قانوني يخول للزوجة حق طلب التطليق شروطا ثلاثة:

- 1- أن يبقى الزوج مقيما ببيت الزوجية، بل أكثر من ذلك أن يبيت معها في فراش الزوجية شريطة أن لا يقرها، أو بمعنى آخر شريطة أن لا يطأها.
- 2- أن لا يكون هذا الهجر نتيجة عذر قانوني أو شرعي، كأن يكون الزوج مريضا مرضا يجعله غير قادر على الجماع، أي أن يتعمد الزوج هجر فراش زوجته.
- 3- أن يستمر عدم قربان الزوج لزوجته أكثر من أربعة أشهر متتالية، وهذا ما يؤكد أن الهجر ليس هدفه الإصلاح، لأنه يتجاوز أربعة أشهر متتالية، يكون التأديب قد فقد مفهومه الإنساني.

ومع هذا المفهوم للهجر في المضجع كسبب للتطليق في قانون الأسرة الجزائري، فإننا نرى أنه سبب تعجيزي، إذ أنه لا يمكن أن نتصور أن تتمكن الزوجة إثبات هجر زوجها لها في المضجع حسب ما يقتضيه قانون الأسرة، أي مع إقامته معها في بيت الزوجية، ومن ثم حصولها على التطليق، إلا في حالة هجره لبيت الزوجية، أي مغادرته لمقر الزوجية كلية، أو أن يستعان في ذلك باليمين كوسيلة للإثبات، بأن تحلف الزوجة أن زوجها يهجر فراشها لمدة تزيد عن أربعة أشهر متتالية، أو أن تستعين بما يثبت وجوده خارج الوطن دون

مبرر أو عذر لمدة تفوق الأربعة أشهر ، لأن غيابه بهكذا طريقة يتضمن الهجر في المضجع بغرض الإضرار بالزوجة.

ومع كل هذا، فإن بعض شراح قانون الأسرة (ف. سعد بلا تاريخ) (العربي 1994) يرون بأن المشرع أهمل الإيلاء، لأنه رآه يميناً معلقة على شرط، فأبعده ليضيق من نسبة الطلاق في المجتمع. لكننا نرى أنه وإن كان قد أبعد الإيلاء كمصطلح من نصوص القانون ، فإنه مقابل ذلك ألبسه ثوب الهجر حيث أعطى للزوجة حق طلب التطليق للهجر في المضجع لمدة تفوق الأربعة أشهر، وهو نفسه الحكم المترتب عن الإيلاء، لاسيما وأن هذا الأخير يشبه الهجر في المضجع في عدة أمور، ولعل أهمها، أن كلاهما يعطي للزوجة حق طلب التطليق.

2_ نظرة بعض التشريعات العربية للتفريق بالإيلاء:

من خلال اطلاعنا على عدد من التشريعات العربية المنظمة للأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، تبين لنا أن بعضها لم تكن تنص صراحة على التفريق للإيلاء، شأنها في ذلك شأن المشرع الجزائري محيلة القاضي في المواضيع التي لم تتناولها في متونها إلى الفقه الإسلامي باعتباره المنهل الذي استمدت منه هذه القوانين أحكامها، ومن ذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والذي لا يزال على حاله، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون"، وقد يعتقد المشرع أنه بهكذا نص يكون قد رفع الحرج عن القاضي حين يفتقر إلى وجود نص يمكن تطبيقه على النزاع المعروض عليه لكن الحقيقة أن المسألة شاقة ومضنية وتحتاج إلى جهد وعناء كبيرين (السلطاني 2009) لاسيما في حال عدم توافق آراء الفقهاء وهو الحال الغالب في كثير من الأحيان.

ومن التشريعات التي لم تكن تنص على أحكام التفريق للإيلاء قانون الأحوال الشخصية الأردني والذي كان مكتفياً بالنص على التفريق للغيبة والضرر على اعتبار أن مواد القانون المتعلقة بهذا النوع من التفريق تشتمل ضمنها على معنى الإيلاء، ولو باختلاف المدة. (الشاعر 2009) ، وهو ما كانت عليه المادة 123 منه قبل تعديلها، والتي كان نصها كالتالي: "إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها، أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول، وكان معروف محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها، أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

ثم تدخل المشرع الأردني لينص صراحة على التفريق للإيلاء في قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 وذلك في المادة 123 بعد تعديلها حيث جاء نصها كما يلي: "أ- إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلاقاً رجعية بطلبها ما لم تكن مكتملة للثلاث أو قبل الدخول.

ب. إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم يفيئ طلق عليه على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح

بالقول."

ويتضح من خلال ما ورد في هذا النص ، أن المشرع الأردني قد أخذ برأي جمهور الفقهاء سواء فيما تعلق بمدة الإيلاء أو بنوع الفرقة التي تقع بين الزوجين في حال عدم الفيئة.

هذا ونجد بعض الدول ضمنت في قوانينها كل المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية ومن هذه المواضيع التفريق للإيلاء، على غرار المشرع المغربي حيث يدخل الإيلاء ضمن حالات التطليق التي تتم بحكم من القضاء، وقد نظمته الشرع المغربي في المادة 112 من مدونة الأسرة التي تقضي بأنه: "إذا ألى الزوج من زوجته أو هجرها للزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفي بعد الأجل طلقها عليه المحكمة".

والملاحظ أن المشرع المغربي أخذ هو الآخر برأي الجمهور فيما يتعلق بالمدة، لكنه سكت فيما يخص نوع الفرقة التي تقع بالإيلاء، لكن بالرغم من سكوت المدونة في هذا النص عن تحديد نوعية الطلاق في هذه الحالة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 122 من المدونة التي تنص على أنه "كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق"، وكذلك المادة 400 المنصوص من خلالها على أن كل "ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة والمعروف" نخلص إلى أن المشرع المغربي اعتبر الطلاق الناتج عن الإيلاء أو الهجر طلاقاً رجعيًا، يعطي الحق للزوج في مراجعة زوجته أثناء فترة العدة.

وفي الاتجاه ذاته ذهب المشرع الكويتي حيث عرف الإيلاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 في باب الفرقة بالقضاء، فقد جمعت المادة 123 من هذا القانون بين تعريف الإيلاء وأحكامه إذ جاء فيها: "إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك مسيس زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر، طلقها عليه القاضي طلاقاً رجعيًا..."

أما المشرع الإماراتي، فإنه وإن لم يعرف الإيلاء صراحة إلا أنه أعطى للزوجة الحق في طلب التطليق للإيلاء في المادة 132 من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية ، والتي نصت على أن " للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر ما لم يفي قبل انقضاء الأشهر الأربعة ويكون الطلاق بائناً".

ويبدو أن المشرع الإماراتي قد أخذ برأي الأحناف فيما يتعلق بمدة الإيلاء ونوع الفرقة التي تقع به وهو بهذا يختلف عن المشرعين الأردني والمغربي والكويتي، حيث أنه يشترط أن تكون الفيئة قبل انقضاء الأشهر الأربعة كما أنه اعتبر الطلاق في هذه الحال بائناً، إلا أنه خالف فقهاء الحنفية فيما يتعلق بطريقة وقوع الطلاق إذ تطلب أن ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي، بينما هم يرون بأن الفرقة تقع تلقائياً بمجرد بلوغ الأشهر الأربعة.

هذا وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي عرّف الإيلاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأنه: "الحلف بالله تعالى على ترك مباشرة الزوجة ، أربعة أشهر فصاعداً كقوله : والله لا أقرب امرأتي خمسة أشهر، أو أبداً، ومثل الحلف بالله ، تعليق قربانها على ما يشق عادة، كقوله لله علي نذر التصديق بعشرة آلاف درهم إن قاربت امرأتي أو لله علي نذر، صوم ثلاثة أشهر إن عاشرتك معاشرة الأزواج، وقد أخذ المشرع الإماراتي من خلال هذا التعريف برأي جمهور الفقهاء غير الحنابلة.

خاتمة:

بعد التعرف على أحكام الإيلاء والتفريق به لاسيما من خلال ما جاد به أهل العلم من فقهاء الشريعة الإسلامية وبعد أن كشفنا عن موقف المشرع الجزائري منه، مع الإشارة إلى ما جاء في بعض التشريعات العربية بهذا الخصوص توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

- الإيلاء يمين مخصوصة بفعل مخصوص لمدة مخصوصة.
- التفريق للإيلاء طلب الزوجة من القضاء الفصل بينها وبين زوجها بالطلاق، وذلك لحلفه اليمين الشرعية بعدم معاشرتها ووطئها مدة أربعة أشهر فأكثر.
- يقوم الإيلاء على أركان تتمثل في الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمدة عند الجمهور بينما اكتفى الأحناف بالصيغة كركن.
- تنوع ألفاظ الإيلاء بين صريحة وكأخرى كناية.
- القول الراجح في مدة الإيلاء أن الزوج يكون موليا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.
- الأصل في الطلاق الذي يقع بالإيلاء، يكون رجعيا وذلك لعدم وجود دليل شرعي، يدل على وقوعه بائنا.
- يترتب على الإيلاء أثارا شرعية تتمثل في الكفارة ووقوع الطلاق والعدة والخيار بين الرجوع أو التطلق.
- استبعد المشرع الجزائري مصطلح الإيلاء في قانون الأسرة، مع ذلك ضمّن الهجر في المضجع كسبب من أسباب التطلق المعتمدة قانونا.
- تقييد الهجر في المضجع بمدة تفوق الأربعة أشهر في قانون الأسرة دليل على أن المشرع الجزائري تبني التفريق للإيلاء ضمنيا.
- يعتبر الهجر في المضجع لمدة تفوق الأربعة أشهر سببا تعجيزيا للتطلق مقابل الفراغ التشريعي من حيث شروطه وطرق إثباته.
- وانطلاقا من هذه الاستنتاجات نقترح ما يلي:
- وجوب توضيح معالم الإيلاء أو الهجر في المضجع لمدة تفوق الأربعة أشهر من خلال بيان شروطه وآثاره.
- ضرورة تفعيل الإيلاء أو الهجر كسبب من أسباب التطلق عن طريق النص على كيفية إثباته أمام القضاء وفق ما يقتضيه العقل والعادة، حتى لا يبقى مجرد حبر على ورق.

الإحالات والمراجع:

1. ابن منظور. لسان العرب. المجلد 14. دار النوادر.
2. الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. صحيح البخاري. 1. المجلد 6. المجلد 9. القاهرة: دار الكتاب المصري، 1990.
3. البيهقي، أبي بكر أحمد بن علي. السنن الكبرى. Vol. 7. مكة المكرمة: دار الباز. 1994.
4. الشاعر، ياسل. دار الإفتاء الأردن (accès le 01 04, 2021). <https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId> (15 03 2009).
5. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. Vol. 5_6. بيروت: دار المعرفة.
6. العربي، بلحاج. الوجيز في شرح قانون الأسرة الزواج والطلاق. Vol. 1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1994.
7. الغندور، أحمد. الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارنة. 2. دار المعارف. 1976.
8. القاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 6. المجلد 2. دار المعرفة. 2006.
9. القرطبي، القاضي أبي الوليد محمد بن رشد. مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام. Vol. 2. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
10. الكبيسي، أحمد. الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الزواج والطلاق وأثارهما. Vol. 1. 2. بغداد: المكتبة القانونية. 2006.
11. المنجد الأبجدي. المنجد الأبجدي. 6. المجلد 6. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
12. النساء، سورة 34.
13. بهنسي، عبد الفتاح إبراهيم. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
14. حسين مطرنعمان عبد السلطاني. "أسباب الفرقة التلقائية في عقد الزواج - دراسة وقارنة-". بابل، 2009.
15. سعد، عبد العزيز. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. 2. قسنطينة: دار البعث. 1989.
16. سعد، فضيل. شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج والطلاق. Vol. 1. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
17. سورة البقرة. 227.
18. سورة المائدة. 89.
19. علاء الدين أبي بكرين مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المجلد 3. مطبعة القاهرة.
20. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. فتح القدير على الهدايا. المجلد 3. القاهرة: مكتبة الحلبي.
21. مالك، الإمام. الموطأ. بيروت: دار النفائس. 1981.
22. محمد الشربيني الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المجلد 4. مطبعة الحلبي.
23. منصور بن إدريس الجوهري. كشف القناع على متن الإقناع. المجلد 5. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
24. موفق الدين عبد الله بن قدامة وشمس الدين عبد الرحمان بن قدامة. المغني والشرح الكبير. المجلد 7. بيروت: دار الكتاب العربي، 1983.
25. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته الأحوال الشخصية ص. 537 و538. المجلد 7. بيروت: دار الفكر.
26. - المنجد الأبجدي، الطبعة 6، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص. 222.
27. - ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، دار النوادر، ص. 40.
28. - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 3، مطبعة القاهرة، مصر، ص. 161.
29. - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 6، 1973، ص. 98.
30. - الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 4، مطبعة الحلبي، مصر، ص. 443.

31. - ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، الجزء 7، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1983، ص 298.
32. - ابن الهمام/ابن الهمام، فتح القدير على الهدايا، الجزء 3، مكتبة الحلبي، مصر، ص 18.
33. - البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، الجزء 5، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص 353.
34. - سورة البقرة، آيات 226-227.
35. - صحيح البخاري، كتاب الشهادات، المجلد التاسع، الجزء 6، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 45.
36. - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7، الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت، ص 537 و 53.
37. - الإمام مالك، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، طبعة 1981، ص 380.
38. - سورة البقرة، الآية 227.
39. - البيهقي، السنن الكبرى، الجزء 7، طبعة 1994، مكتبة دارالباز، مكة المكرمة، ص 625.
40. - أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1976، ص 251.
41. - ابن رشد، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، الجزء 2، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ص 413.
42. - سورة المائدة، الآية 89.
43. - الإمام الشافعي، الام، المجلد الثالث، الجزء الخامس والسادس، دار المعرفة، بيروت، ص 172.
44. - سورة النساء، الآية 34.
45. - أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء 1، الزواج والطلاق وأثارهما، الطبعة 2، 2006، ص 164..
46. - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الطبعة 2، 1989، ص 264.
47. - بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، الجزء 1، الزواج والطلاق، طبعة 1994، ص 263.
48. - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، في الزواج والطلاق، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 279 و 280؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 291.
49. - حسين مطرنعمان عبد السلطاني. أسباب الفرقة التلقائية في عقد الزواج - دراسة وقارئة.-رسالة دكتوراه. كلية القانون بابل، العراق، 2009، ص 27.
50. - باسل الشاعر، أحكام الإيلاء في المذهب الشافعي، بحث منشور على موقع دار الإفتاء الأردن <https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId> بتاريخ 15 03 2009، تاريخ الزيارة 202-01-04